مؤشر حالة حق حرية تكوين الجمعيات في سوريا

2022

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

مؤشر حالة حق
حرية تكوين الجمعيات
في سوريا

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

معلومات ببليوغرافية

العنوان

مؤشر حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في سوريا تقرير تصدره مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان يقيس هذا التقرير الصادر لأول مرة في سوريا حالة حق تكوين الجمعيات وممارسته في مناطق السيطرة المختلفة في سوريا للعام 2022 وفق المؤشرات الستة لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان المعتمدة وهي مؤشرات مرتبطة بالمعايير العالمية لهذا الحق

الملكية الفكرية

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

الناشر

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

تاريخ النشر

4 أيلول 2023

اللغات

العربية ، الانكليزية

الإعداد والإصدار

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

التصميم

Team Network for Media and Art-Production

التصنيف بحسب المواضيع

حقوق الإنسان

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والقانون الدولي

المشاركة المدنية

المجتمع المدني وصنع القرار

التصنيف بحسب الموقع الجغرافي

سوريا

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

منظمة غير حكومية، مستقلة، تأسست في الأول من كانون الثاني من العام 2013 ، تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة . كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع .

www.fraternity-sy.org
Info@fraternity-sy.org

حقوق التأليف والنشر والطبع والترجمة محفوظة

لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

المحتويات

أولاً مؤشرات مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان الخاصة بحق حرية تكوين الجمعيات في سوريا..... ٤

معلومات عامة عن مؤشر حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في سوريا ونتائجه ٥

ثانياً: نتائج مؤشر عام ٢٠٢٢ لحالة حق حرية تكوين الجمعيات في سوريا ٦

حالة المؤشرات التخصصية الخاصة بحق حرية تكوين الجمعيات في سوريا..... ٨

ثالثاً: التقرير التفصيلي لحالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في سوريا..... ١٤

٣-١ منطقة الحكومة السورية ١٥

٣-٢ منطقةهيئة تحرير الشام وحكومة الإنقاذ ١٩

٣-٣ منطقة المعارضة السورية ٢٣

٣-٤ منطقة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ٢٧

رابعاً التوصيات ٣١

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

"مؤشرات حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات" تناولت 6 مؤشرات ثابتة، وهي:

١- **مؤشر الإطار القانوني:** لقياس مدى تلبية القانون والاجراءات الادارية للمعايير العالمية للحق
٢- **مؤشر التأسيس:** لقياس فعالية طريقة التسجيل ومدتها
٣- **مؤشر القيود الأمنية:** لقياس مدى تدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة الحاكمة في تأسيس وممارسة حق تكوين الجمعيات
٤- **مؤشر تلقي التمويل:** لقياس مدى سماح السلطات الحاكمة للمنطقة للجمعيات المحلية بتلقي التمويل من المانحين الدوليين سواء منظمات أو جهات دولية
٥- **مؤشر حرية الحركة والعمل:** لقياس التعامل المتبادل بين السلطة الحاكمة والجمعيات المحلية ومدى توفر حرية التفاعل والتعامل مع التنظيمات السياسية في المنطقة بما فيها المعارضة للسلطة الحاكمة والجمهور المستهدف
٦- **مؤشر حرية الرأي والتعبير:** لقياس مدى قدرة الجمعيات في التعبير عن رأيها في أداء وسياسات السلطة الحاكمة في المنطقة ومدى تقبل هذه السلطة لانتقادات ووجهات نظر هذه الجمعيات وبالتالي مدى فعالية المشاركة المدنية للجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار.

وبعد مراجعات منهجية وعلمية لأسئلة المؤشرات الستة، اعتمدت وحدة المساندة القانونية ٢٠ سؤالا في تلك المؤشرات.

١- مؤشر الإطار القانوني:
- هل القانون الواجب التطبيق يلبي حاجة جمعيتكم في التأسيس؟
- هل القانون يسمح للأفراد والشخصيات الاعتبارية في التأسيس؟
- هل القانون يفرض رسوم مالية كبيرة بالنسبة لجمعيتكم(الصغيرة)؟

٢- مؤشر التأسيس
- هل تم تأسيس جمعيتكم بالإشعار/الاخطار، او بتقديم ملف واجراءات وتنتظرون موافقة جهة الادارة؟
- ما هي المدة التي استغرقها عملية تأسيس جمعيتكم (من تاريخ تقديم الطلب-من تاريخ تقديم الملف: الي تاريخ استلام الترخيص/الاشهار

٣- مؤشر القيود الأمنية
- هل تتدخل اجهزة الأمن في الموافقة على تأسيس الجمعية؟
- هل تتدخل اجهزة الأمن في قبول او رفض الأعضاء المؤسسين؟
- هل تواجهون قيوداً أمنية وادارية في عقد الاجتماعات والندوات العامة والخاصة؟
- هل محظورات ممارسة العمل المدني عامة مجردة أن يغلب عليها المطاطية وتطويع النص؟
- هل واجه أو يواجه أعضاء ونشطاء جمعيتكم قيوداً أو ملاحقات أمنية؟
- هل تمارس السلطات تخويفاً أو ترويعاً لأجهزة الاعلام في تغطية نشاطكم؟
- هل سبق اعتقال أو محاكمة أحد أعضاء الجمعية أو جمهورها العام بسبب نشاطه معكم؟

٤- مؤشر التمويل
- هل تواجهون قيوداً في تلقي التمويل المحلي والدولي؟
- هل تواجهون قيودا أو رفضاً من قبل السلطات المحلية في تعاونكم وتفاعلكم مع المنظمات الدولية النظيرة

٥- مؤشر حرية الحركة والعمل
- هل تناقش السلطات وجِهة الادارة مقترحاتكم بجدية؟
- هل تستقبلون بأريحية ممثلي الأحزاب والنقابات في مقر الجمعية؟ معارضين للسلطة المحلية
- هل تواجهون قيودا في التعريف بنشاط الجمعية في محيطكم الاجتماعي؟

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير
- هل تستطيع منظمتك ممارسة نشاطات تتعارض مع سياسة السلطة الحاكمة وتوجهها؟
- هل تقوم منظمتكم بالتعبير عن رأيها وانتقادها للسلطة المحلية بحرية ودون أن تتعرض للمساءلة؟
- هل منظمتك قادرة على المشاركة في رسم السياسات وصنع القرار في ظل السلطة التي تحكم منطقتك؟

معلومات عامة عن المؤشرات المخصصة لحالة الحق في تكوين الجمعيات في سوريا

القيمة الأعلى للمؤشر: 100 نقطة

القيمة الأدنى للمؤشر: 0 نقطة

سنة المؤشر: 2022

النتيجة العامة للمؤشر:

30.24 نقطة

مقيد

درجات المؤشر

غير حر	مقيد	مقيد جزئياً	حر جزئياً	حر
(19-0)	(39-20)	(59-40)	(79-60)	(100-80)

توزيع الدرجات

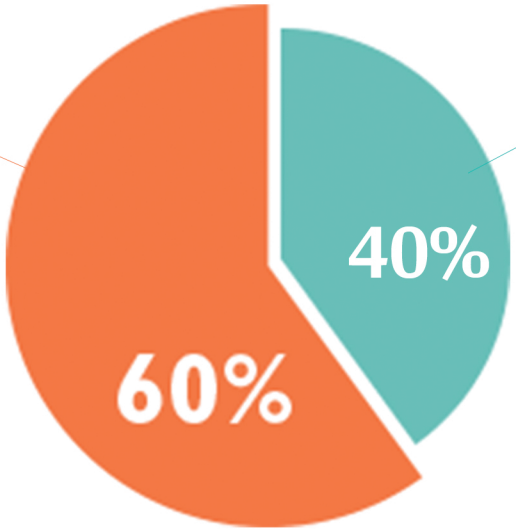

الانتهاكات المرتكبة ضد الحق

13.2

مجموع درجات المؤشرات الستة المخصصة

17.04

ثانياً: نتائج المؤشر لحالة الحق في تكوين الجمعيات في سوريا

بالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية تكوين الجمعيات المعتمدة لدى مؤسسة فراترنيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر١٤٨ مقابلة ميدانية مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها.

فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة من قبل أطراف النزاع السوري تم تصنيفها بدرجة " مقيد ". والفضاء المدني غير حر بشكل عام. حيث أبرزت النتائج في التقرير قيمة ٣٠,٢٤ نقطة على مقياس حق حرية تكوين الجمعيات وممارسته.

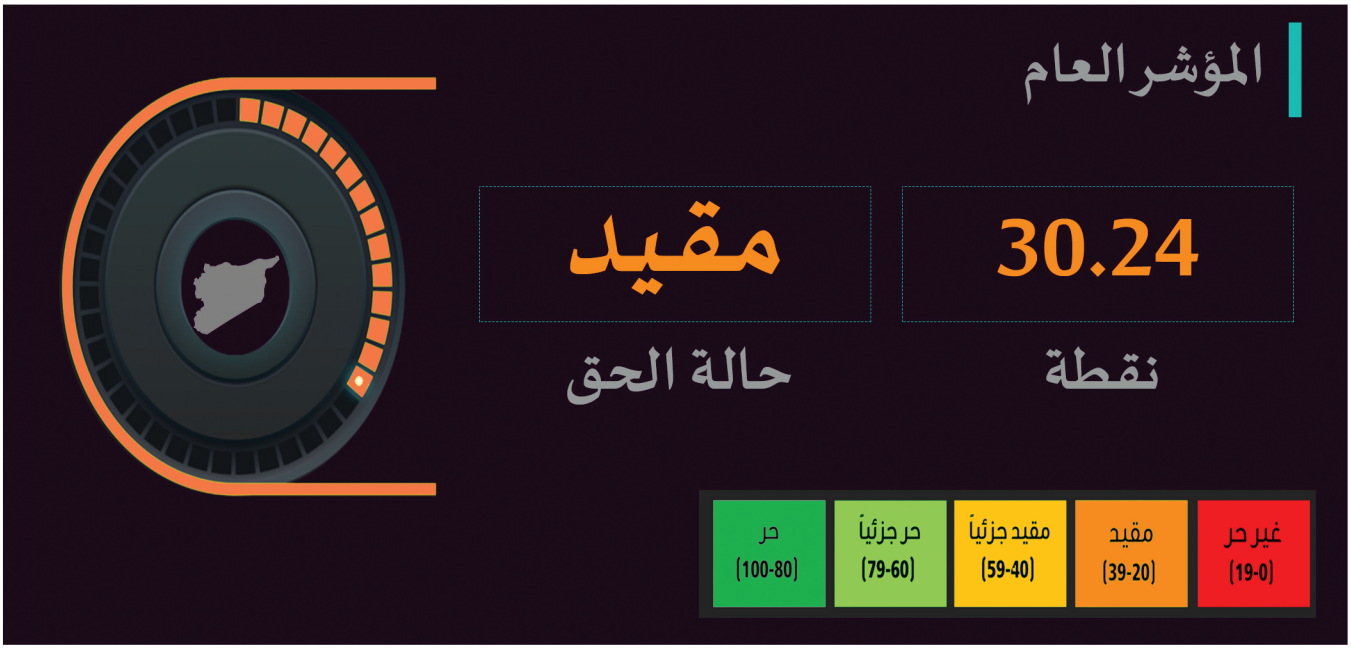

فيما كانت الانتهاكات المرتكبة ضد حق تكوين الجمعيات في سوريا

٧٤٪ نقطة سلبية

وتصدرت الحكومة السورية قائمة القمع الممنهج ضد حق حرية تكوين الجمعيات بـ10.3 نقطة على المقياس العام وتم تصنيف حالة الحق في تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة الحكومة السورية بدرجة "غير حر" تلتها هيئة تحرير الشام التي تسيطر على منطقة شمال غرب سوريا بشكل أساس منطقة إدلب وريفها بـ13.08 نقطة وتم تصنيفها أيضاً بدرجة " غير حر" تلتها منطقة سيطرة المعارضة السورية التي تخضع بشكل أساس لسيطرة الحكومة التركية بـ52.5 نقطة وصنفت حالة الحق فيها بدرجة "مقيد جزئياً" فيما كانت منطقة سيطرة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا الأفضل بين مرتكبي القمع ضد حق حرية تكوين الجمعيات بـ58.6 نقطة وتم تصنيف حالة الحق في هذه المنطقة بدرجة "مقيد جزئياً "

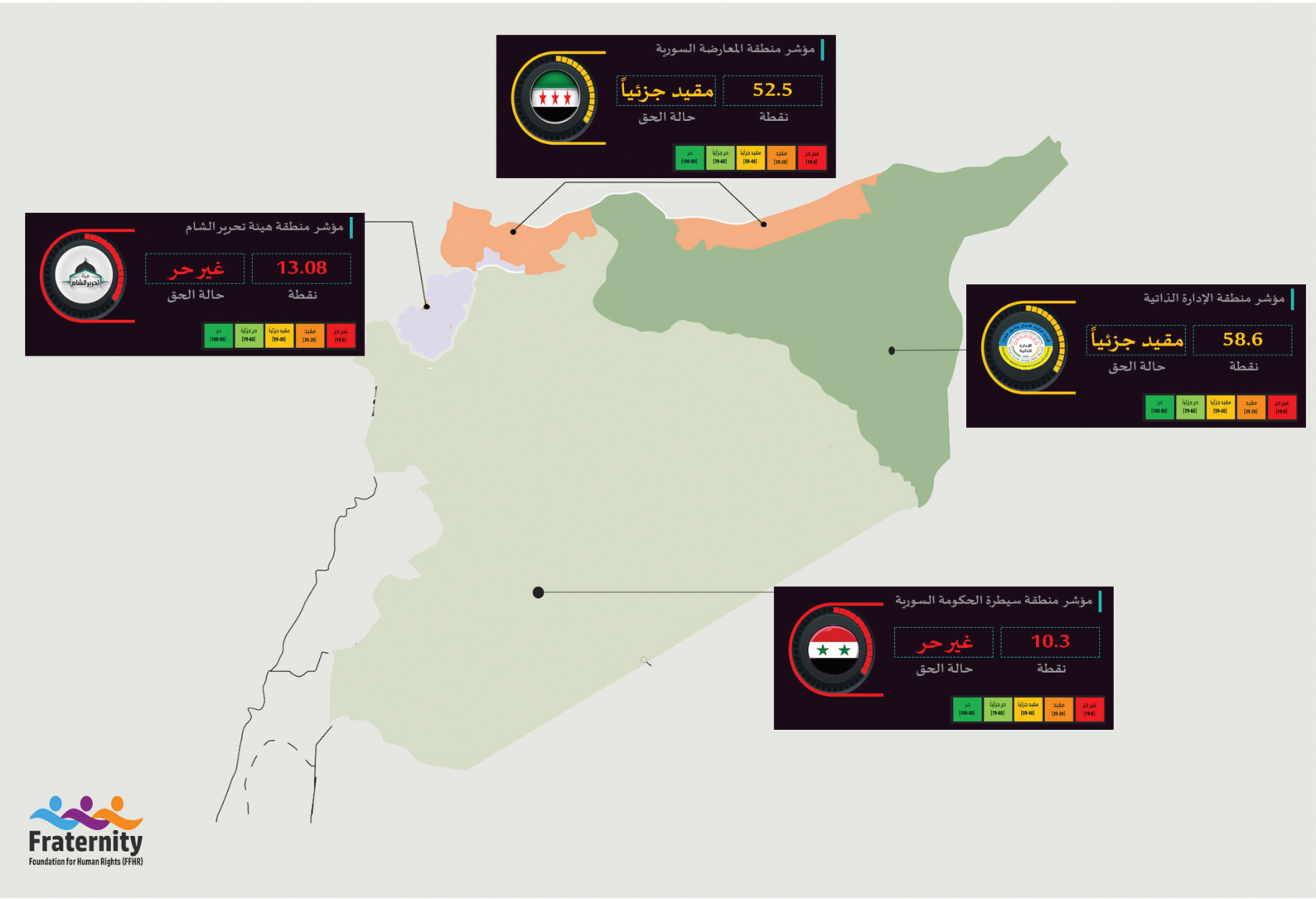

١- مؤشر الإطار القانوني: الحالة مقيد

حيث تغيب كامل معايير الحق في تكوين الجمعيات عن القوانين والإجراءات الإدارية التي تمارسها سلطات الأمر الواقع في المناطق الأربعة لتوفير هذا الحق وحمايته ووفق القياس القانوني. تم الاعتماد على الدراسات القانونية الناظمة لقطاع الجمعيات المعمول بها في كل منطقة إلى جانب آراء الجمعيات نفسها في آليات تسجيلها وترخيصها.

حقق المؤشر ٢٧,٢٥ نقاط فقط من أصل مئة نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

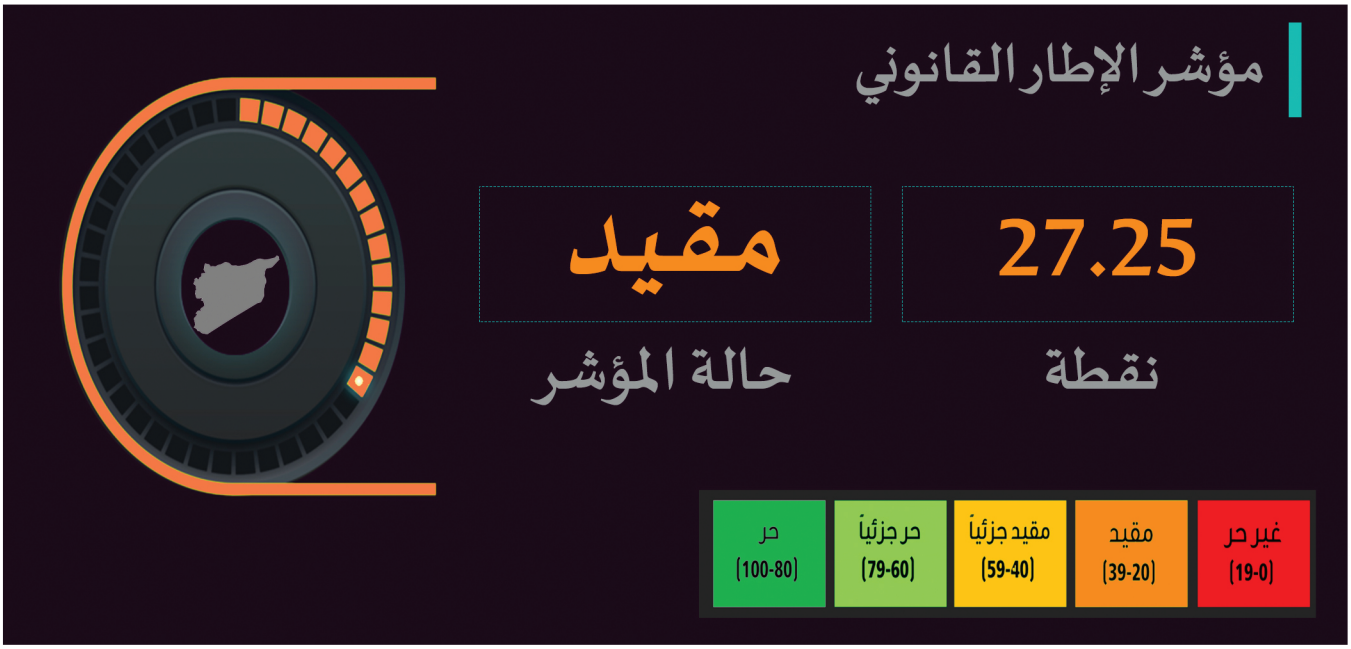

مؤشر الإطار القانوني:
لقياس مدى تلبية القانون والاجراءات الادارية للمعايير العالمية للحق

2- مؤشر التأسيس: الحالة مقيد

لا تتوفر إجراءات تسجيل بالإشعار في سوريا عامة، بل تمارس سلطات الأمر الواقع أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية تتجاوز غالباً 90 يوماً وتصل في مناطق كمنطقة الحكومة السورية لأكثر من عام ووفق القياس القانوني: حقق المؤشر 21.27 نقاط فقط من أصل مئة نقطة على مقياس درجة حرية الحق

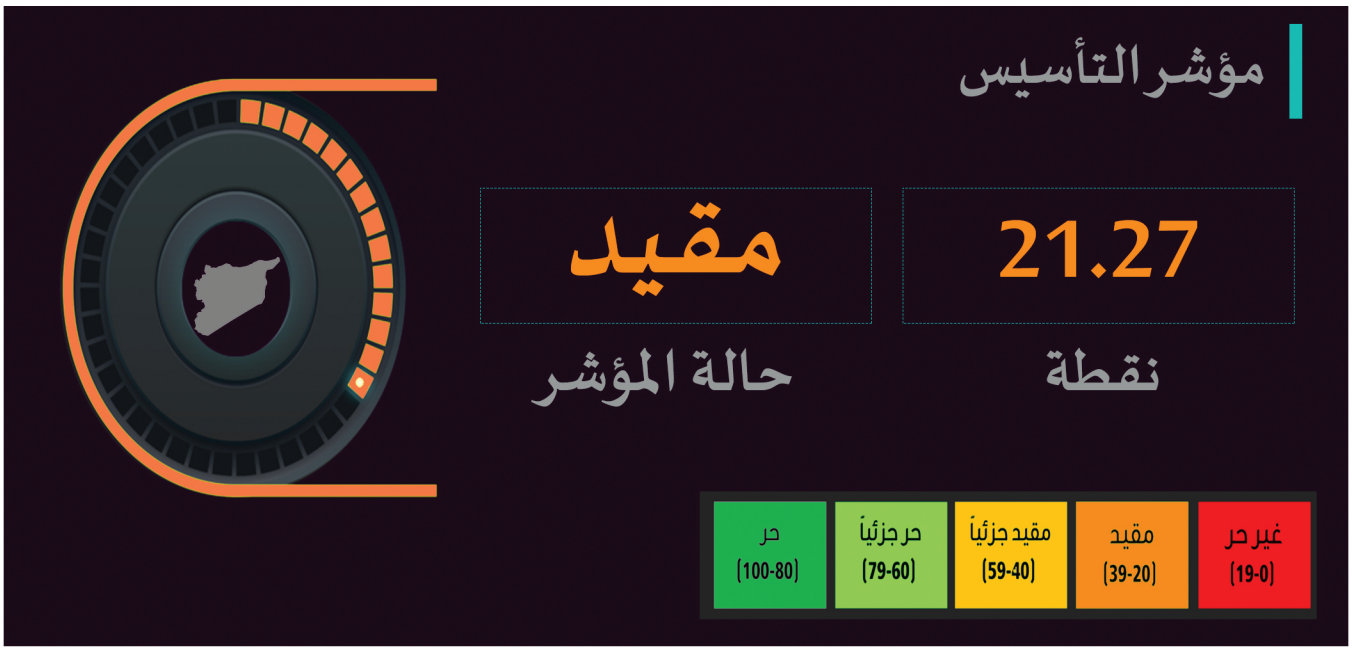

> مؤشر التأسيس:
> لقياس فعالية طريقة التسجيل ومدتها

- **مؤشر القيود الأمنية: الحالة مقيد**

تمارس سلطات الأمر الواقع تدخلات أمنية سافرة ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية وتمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات بشكل حر ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر٢٣,٢٨ نقطة فقط من أصل مئة نقطة على مقياس درجة حرية تكوين الجمعيات.

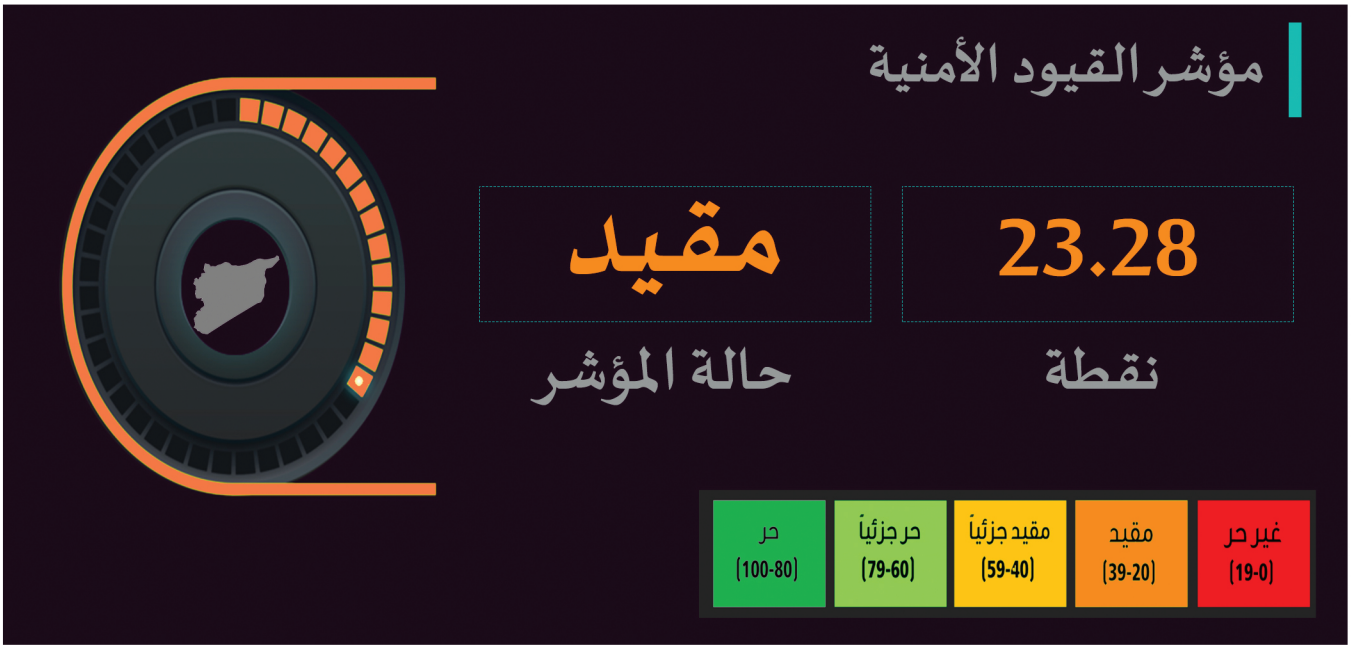

> مؤشر القيود الأمنية:
> لقياس مدى تدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة الحاكمة في تأسيس وممارسة حق تكوين الجمعيات

4- مؤشر تلقي التمويل: الحالة غير حر

لا تتوفر حرية التمويل المحلي والدولي وتمارس المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة حرية التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية ووفق القياس القانوني مع الاشتراط بمشاركة جهات وهيئات تتبع سلطات الأمر الواقع كل على حدا في الاستفادة من الدعم المقدم للسوريين.

حقق المؤشر 14.71 نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

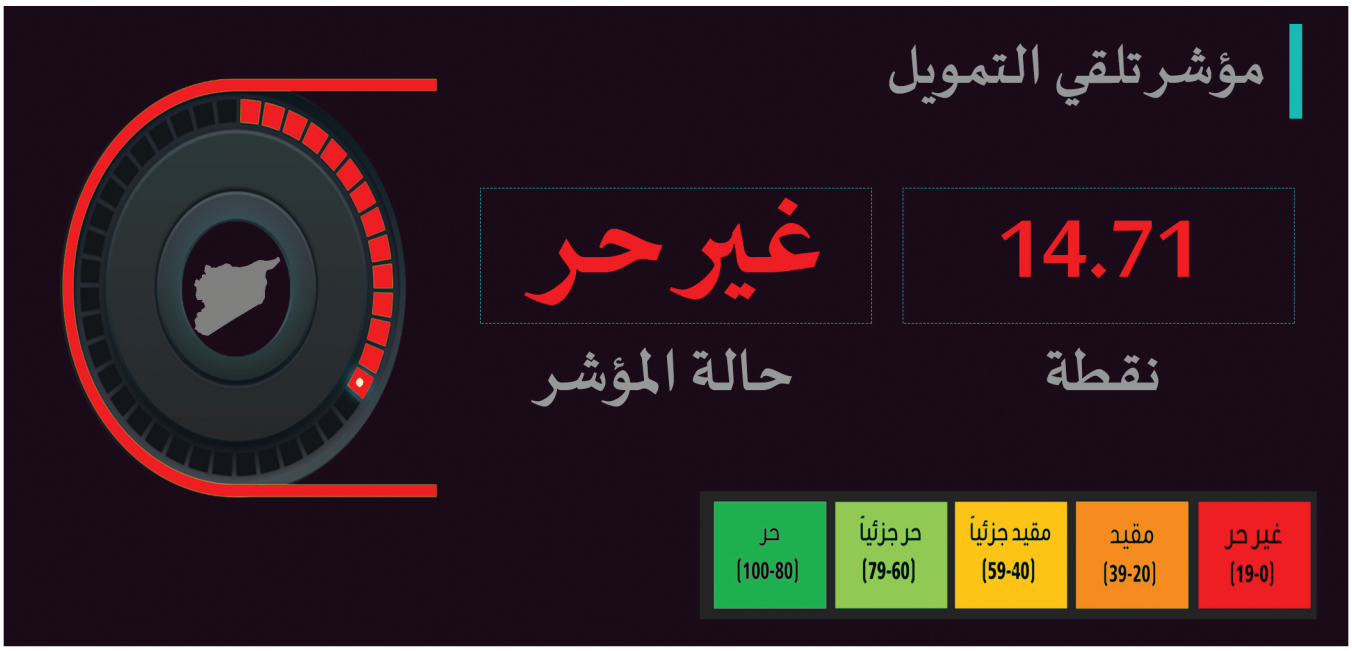

> مؤشر تلقي التمويل:
> لقياس مدى سماح السلطات الحاكمة للمنطقة للجمعيات المحلية بتلقي التمويل من المانحين الدوليين سواء منظمات أو جهات دولية

٥- مؤشر حرية الحركة والعمل: الحالة غير حر

هناك منع ممنهج للمشاركة المدنية الفعالة في سوريا و تمارس سلطات الأمر الواقع حظراً واضحاً على حرية التفاعل وتعامل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مع التنظيمات السياسية في المنطقة بما فيها المعارضة للسلطة الحاكمة ورقابة قاسية في السماح بالتفاعل بين الجمعيات المحلية والجمهور المستهدف.

حقق المؤشر ١٨,٧٥ نقاط فقط على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

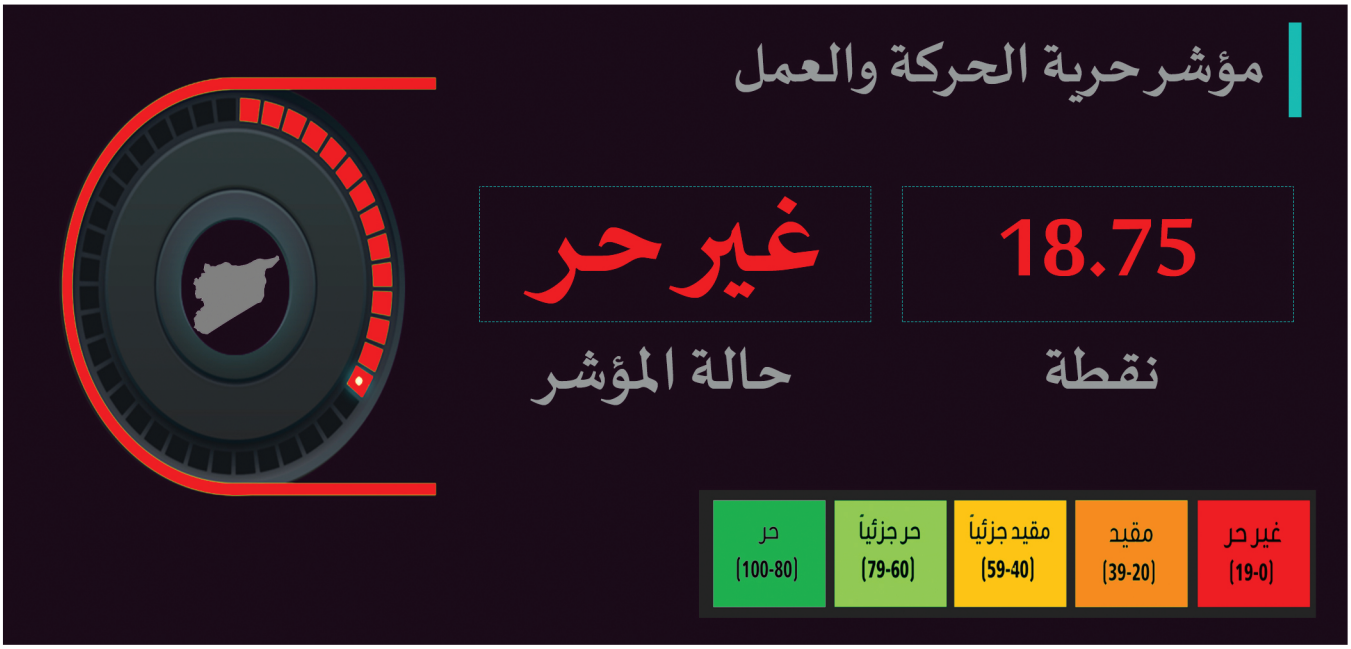

مؤشر حرية الحركة والعمل:

لقياس التعامل المتبادل بين السلطة الحاكمة والجمعيات المحلية ومدى توفر حرية التفاعل والتعامل مع التنظيمات السياسية في المنطقة بما فيها المعارضة للسلطة الحاكمة والجمهور المستهدف

6- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن مناطق السيطرة الأربعة بشكل كامل وتقمع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبدائها لرأيها وانتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار الذي تتفرد به كل سلطة حاكمة في منطقتها وتعتبر المشاركة المدنية شكلية فقط.

حقق المؤشر 4.02 نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

مؤشر حرية الرأي والتعبير:

لقياس مدى قدرة الجمعيات في التعبير عن رأيها في أداء وسياسات السلطة الحاكمة في المنطقة ومدى تقبل هذه السلطة لانتقادات ووجهات نظر هذه الجمعيات وبالتالي مدى فعالية المشاركة المدنية للجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار.

ثالثاً:
التقرير التفصيلي
لحالة الحق في حرية تكوين الجمعيات
في سوريا

٣-١ : منطقة الحكومة السورية:

يغطى هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام 2018 ولغاية 1 أيار 2022 لواقع الحق في تكوين الجمعيات، في مناطق سيطرة الحكومة السورية بشكل أساسي في 11 مدن وبلدات (دمشق وبيرود ودير عطية وريف دمشق وطرطوس وبانياس واللاذقية والسلمية في ريف حماه وحمص وحلب)

وبالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية تكوين الجمعيات المعتمدة لدى مؤسسة فرات اترنيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر 25 مقابلة ميدانية مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها.

وبالاستناد إلى التقرير التحليلي القانوني لقانون وإجراءات الحكومة السورية فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة من قبلها تم تصنيفها بدرجة " غير حر". والفضاء المدني غير حر بشكل عام. حيث حققت المنطقة المشمولة بالتقرير 10.3 نقطة على مقياس حق حرية تكوين الجمعيات وممارسته. منها 4.3 نقطة مئوية للمؤشرات التخصصية و 6% نقطة مئوية لمؤشر الانتهاكات

فيما كانت الانتهاكات المرتكبة ضد حق تكوين الجمعيات في منطقة الحكومة السورية

٩٠٪ نقطة سلبية

- مؤشر الإطار القانوني: الحالة غير حر

حيث تغيب كامل معايير الحق في تكوين الجمعيات عن القوانين والإجراءات الإدارية التي تمارسها الحكومة السورية لتوفير هذا الحق في المنطقة ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ١٨,٦ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٢- مؤشر التأسيس: الحالة غير حر

لا تتوفر إجراءات تسجيل بالإشعار، بل تمارس الحكومة السورية أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية تتجاوز غالباً ٩٠ يوماً ووفق القياس القانوني:

حقق المؤشر ٨ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

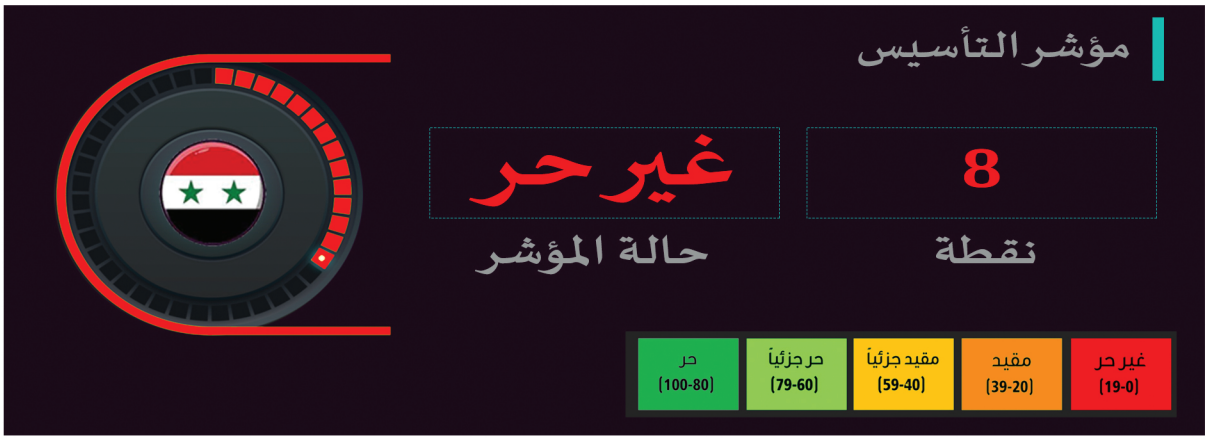

٣- مؤشر القيود الأمنية: الحالة غير حر

تمارس أجهزة الأمن السوري التابع للحكومة السورية تدخلات أمنية سافرة ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية وتمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٦,١ نقطة فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

٤- مؤشر تلقي التمويل: الحالة غير حر

لا تتوفر حرية التمويل المحلي والدولي ولا تمارس المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة حرية التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٤,٢ نقطة من أصل ١٠٠ نقاط على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

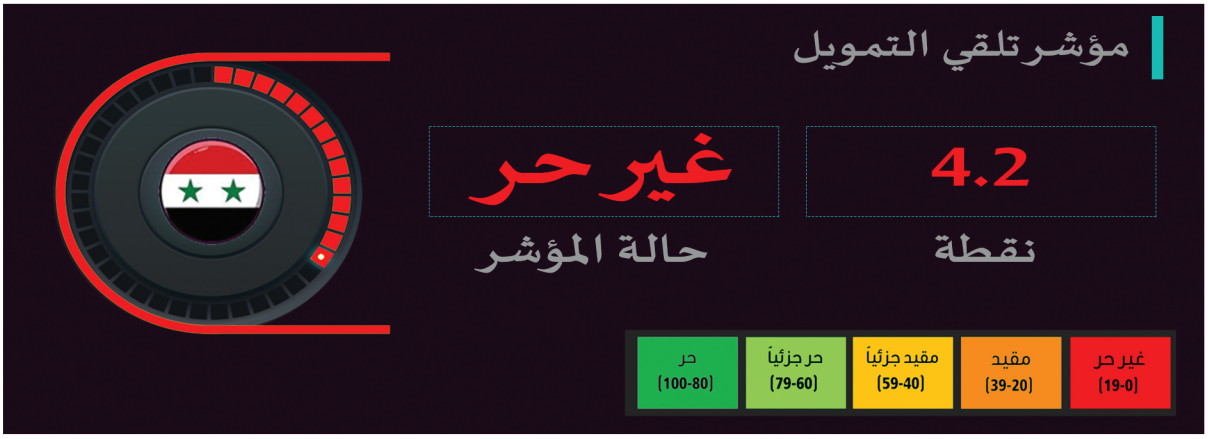

٥- مؤشر حرية الحركة والعمل: الحالة غير حر

هناك صعوبة بالغة في المشاركة المدنية الفعالة في المنطقة وتمارس الحكومة السورية حظراً واضحاً على حرية التفاعل وتعامل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مع التنظيمات السياسية في المنطقة بما فيها المعارضة للسلطة الحاكمة وصعوبة في السماح بالتفاعل بين الجمعيات المحلية والجمهور المستهدف.

حقق المؤشر ٦,٦ نقاط فقط من أصل ١٠٠ على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن منطقة الحكومة السورية بشكل كامل وتقمع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبدائها لرأيها وانتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار الذي تتفرد به السلطة الحاكمة في المنطقة

حقق المؤشر ٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

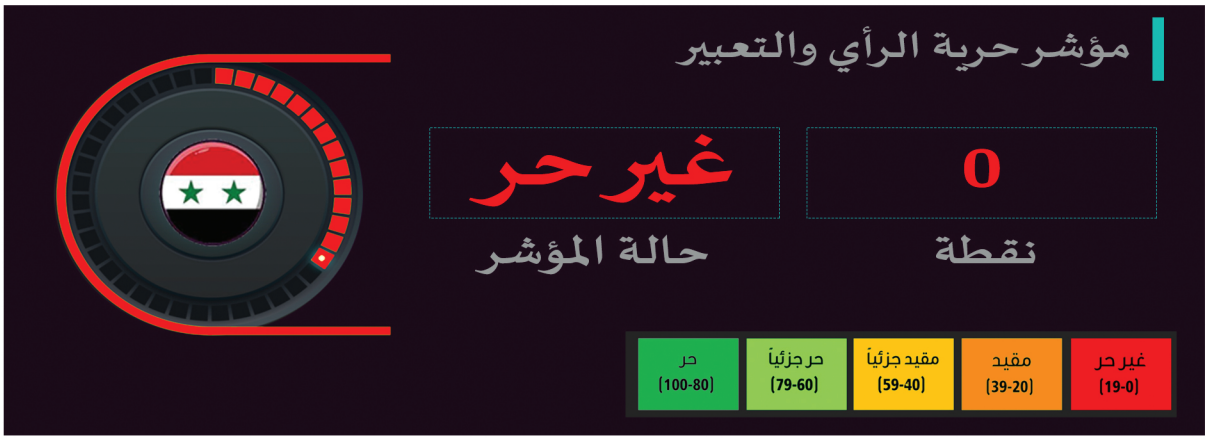

٣-٢ : منطقة هيئة تحرير الشام:

يغطى هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام 2018 ولغاية 1 أيار 2022 لواقع الحق في تكوين الجمعيات، في مناطق إدلب التي تسيطر عليها هيئة تحرير الشام الإسلامية بشكل أساسي في 13 مدن وبلدات (سرمدا، أتارب، أطمه، إدلب، أريحا، أورم الجوز، كللي، معرة مصرين، تفتناز، حزرة، كفرتخاريم، باب الهوى، سلقين)

وبالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية تكوين الجمعيات المعتمدة لدى مؤسسة فرات نيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر 25 مقابلة ميدانية مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها. وبالاستناد إلى التقرير التحليلي القانوني للإجراءات الإدارية التي تفرضها حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام الإسلامية فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة من قبلها تم تصنيفها بدرجة " غير حر". والفضاء المدني غير حر بشكل عام. حيث حققت المنطقة المشمولة بالتقرير 13.08 نقطة على مقياس حق حرية تكوين الجمعيات وممارسته. منها 7.08 نقطة مئوية للمؤشرات التخصصية و6 نقاط مئوية لمؤشر الانتهاكات

فيما كانت الانتهاكات المرتكبة ضد حق تكوين الجمعيات في منطقة الحكومة السورية

٩٠٪ نقطة سلبية

المؤشرات التخصصية لحالة الحق في منطقة هيئة تحرير الشام

- مؤشر الإطار القانوني: الحالة غير حر

حيث تغيب كامل معايير الحق في تكوين الجمعيات عن القوانين والإجراءات الإدارية التي تمارسها هيئة تحرير الشام وحكومتها المسماة حكومة الإنقاذ لتوفير هذا الحق في المنطقة ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ١٢ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٢- مؤشر التأسيس: الحالة غير حر

لا تتوفر إجراءات تسجيل بالإشعار، بل تمارسها هيئة تحرير الشام وحكومتها المسماة حكومة الإنقاذ أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية تتجاوز غالباً ٩٠ يوماً ووفق القياس القانوني:

حقق المؤشر ١٧,٦ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

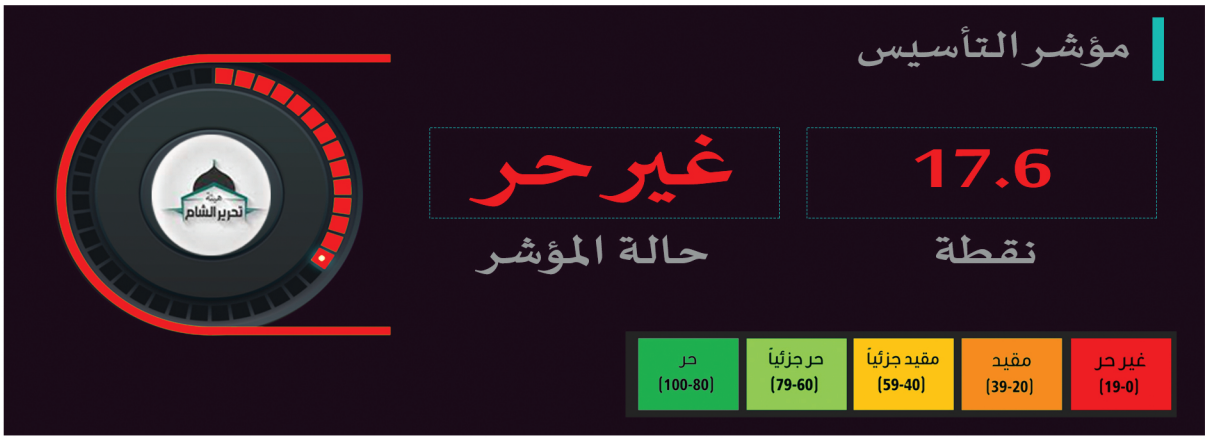

٣- مؤشر القيود الأمنية: الحالة غير حر

تمارس أجهزة الأمن التابعة لهيئة تحرير الشام تدخلات أمنية سافرة ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية وتمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٦,٦ نقطة فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

٤- مؤشر تلقي التمويل: الحالة غير حر

لا تتوفر حرية التمويل المحلي والدولي ولا تمارس المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة حرية التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ١٥,٦ نقطة من أصل ١٠٠ نقاط على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

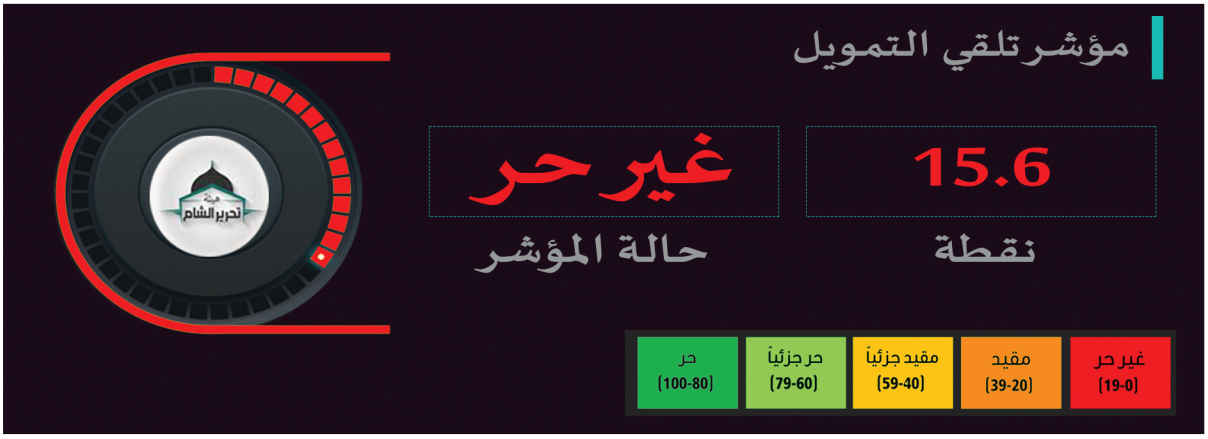

٥- مؤشر حرية الحركة والعمل: الحالة غير حر

هناك صعوبة بالغة في المشاركة المدنية الفعالة في المنطقة وتمارس حكومة الإنقاذ حظراً واضحاً على حرية التفاعل وتعامل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مع التنظيمات السياسية في المنطقة بما فيها المعارضة للسلطة الحاكمة وصعوبة في السماح بالتفاعل بين الجمعيات المحلية والجمهور المستهدف.

حقق المؤشر ١١,٢ نقاط فقط من أصل ١٠٠ على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن منطقة حكومة الإنقاذ بشكل كامل وتقمع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبدائها لرأيها وانتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار الذي تتفرد به السلطة الحاكمة في المنطقة

حقق المؤشر ٨ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

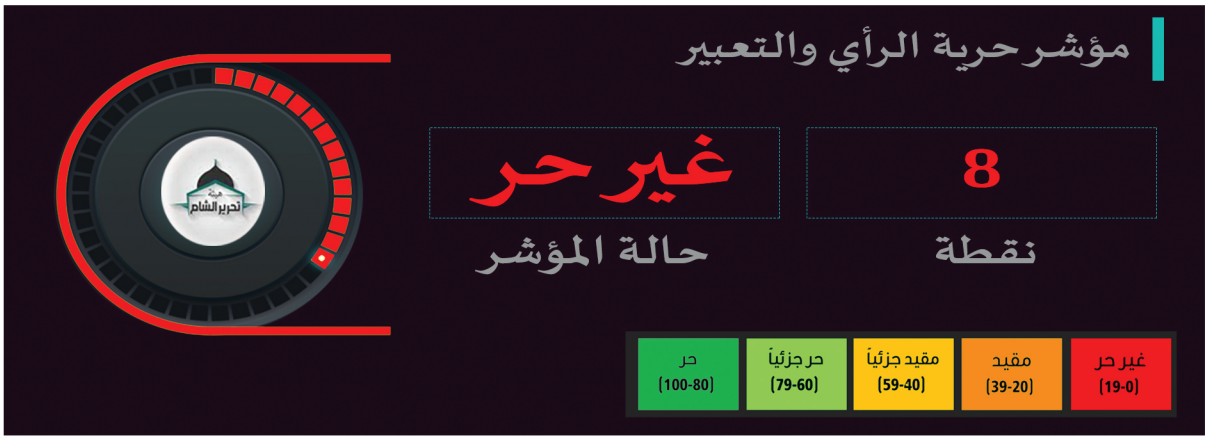

٣-٣ : منطقة المعارضة السورية:

يغطى هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام 2018 ولغاية 1 أيار 2022 لو اقع الحق في تكوين الجمعيات، في مناطق سيطرة المعارضة السورية المدعومة من تركيا باستثناء منطقتي رأس العين-سرى كانيه وتل أبيض لغياب كافة أشكال العمل المدني وبشكل أساسي في منطقتي جر ابلس وريفها والباب وريفها واعزاز

وبالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية تكوين الجمعيات المعتمدة لدى مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر 23 مقابلة ميدانية مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها. وبالاستناد إلى التقرير التحليلي القانوني للإجراءات الإدارية التي تفرضها المجالس العسكرية والمحلية التابعة للمعارضة السورية وبرقابة تركية واشراف من ولاية غازي عنتاب بشكل أساسي فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة تم تصنيفها بدرجة " مقيد جزئياً ". والفضاء المدني حربشكل جزئي بشكل عام. حيث حققت المنطقة المشمولة بالتقرير 52.5 نقطة على مقياس حق حرية تكوين الجمعيات وممارسته. منها 45.1 نقطة مئوية للمؤشرات التخصصية

فيما كانت الانتهاكات المرتكبة ضد حق تكوين الجمعيات في منطقة المعارضة السورية

٤٠٪ نقطة سلبية

- مؤشر الإطار القانوني: الحالة حر جزئياً

حيث تتوفر معايير الحق في تكوين الجمعيات عبر الإجراءات الإدارية التي تمارس في المنطقة لتوفير هذا الحق في المنطقة وتستند بشكل أساس على آلية سلسلة لمنح الموافقات لمزاولة العمل في المنطقة ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٦٦ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٢- مؤشر التأسيس: الحالة حر جزئياً

تتوفر إجراءات تسجيل بالإشعار، وهناك أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية لا تتجاوز غالباً ٦٠ يوماً ووفق القياس القانوني:

حقق المؤشر ٦٦,٨ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

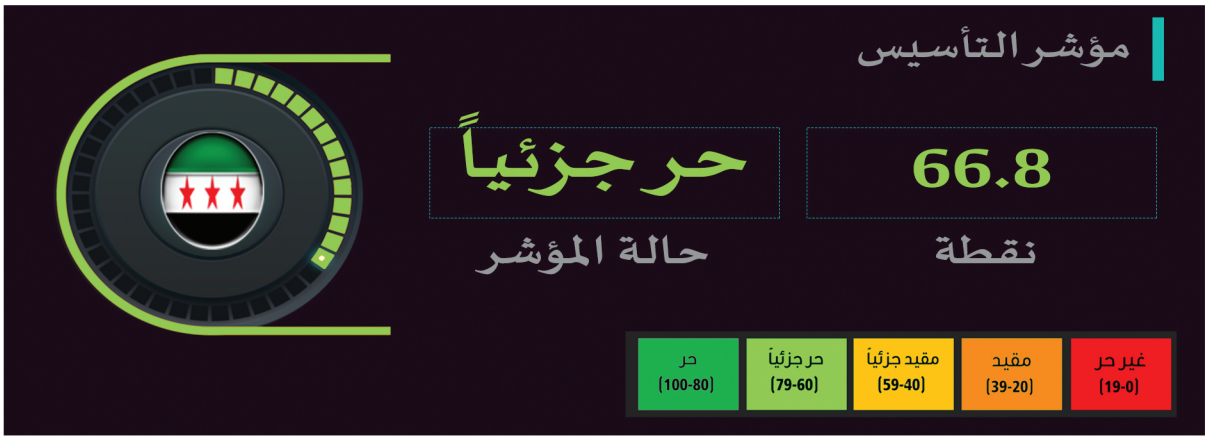

٣- مؤشر القيود الأمنية: الحالة حر جزئياً

لاتمارس السلطات العسكرية والمدنية تدخلات أمنية ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات لا تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية ولاتمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٧٣,٢ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

٤- مؤشر تلقي التمويل: الحالة مقيد

على الرغم من توفر حرية التمويل المحلي والدولي بشكل نسبي لا تمارس المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة حرية التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية ووفق القياس القانوني.نظراً للتدخلات التي تفرضها جهات مرتبطة بالحكومة التركية التي تحصر مسرى التمويل عبر هيئاتها الحكومية والمدنية كأولوية.

حقق المؤشر ٢١,٧ نقطة من أصل ١٠٠ نقاط على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

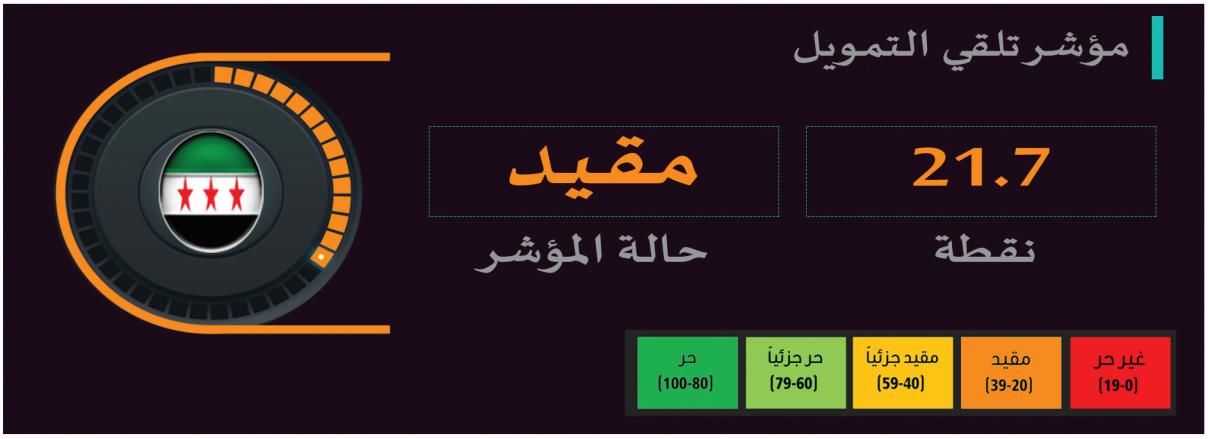

٥- مؤشر حرية الحركة والعمل: الحالة مقيد جزئياً

هناك صعوبة في المشاركة المدنية الفعالة في المنطقة لكنها تحقق مؤشرا مقبولا بالمقارنة ببقية المناطق

حقق المؤشر ٤٠,١ نقطة من أصل ١٠٠ على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن منطقة سيطرة المعارضة السورية نظرا لانتشار مجموعات عسكرية غير منضبطة وانتشار فوضى السلاح بشكل كامل وتقمع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبدائها لرأيها وانتقاداتها لسياسات الفصائل العسكرية ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار

حقق المؤشر ٢,٨ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

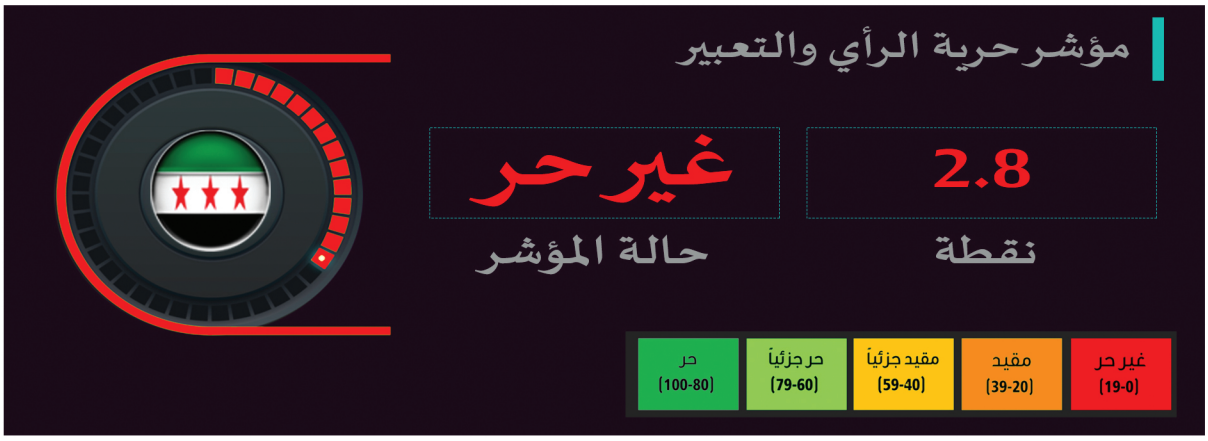

٤-٣ : منطقة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا :

يغطى هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام 2018 ولغاية 1 أيار 2022 لواقع الحق في تكوين الجمعيات، في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا (الرقة ودير الزور كوحدة جيوغرافية والحسكة وقامشلي كجيوغرافية أخرى لكن تم دمج النتائج ضمناً)

وبالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية تكوين الجمعيات المعتمدة لدى مؤسسة فراترنيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر 75 مقابلة ميدانية مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها. وبالاستناد إلى التقرير التحليلي القانوني للإجراءات الإدارية التي تفرضها الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا عبر هيئة الشؤون الاجتماعية والعمل وبتفويض مكتب شؤون المنظمات بشكل أساسي فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة تم تصنيفها بدرجة " مقيد جزئياً ". والفضاء المدني حر بشكل جزئي بشكل عام.

حيث حققت المنطقة المشمولة بالتقرير 58.6 نقطة على مقياس حق حرية تكوين الجمعيات وممارسته. منها 57.2 نقطة مئوية للمؤشرات التخصصية و 60 نقطة مئوية لمؤشر الانتهاكات التي لوحظ انخفاضها مقارنة بمناطق أخرى.

فيما كانت الانتهاكات المرتكبة ضد حق تكوين الجمعيات في منطقة المعارضة السورية

٤٠٪ نقطة سلبية

- مؤشر الإطار القانوني: الحالة حر

حيث تتوفر معايير الحق في تكوين الجمعيات عبر قانون تنظيم الجمعيات رغم نواقصه لتوفير هذا الحق في المنطقة وتستند بشكل أساس على آلية بيروقراطية لمنح الموافقات لمزاولة العمل في المنطقة ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٨٥,١ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

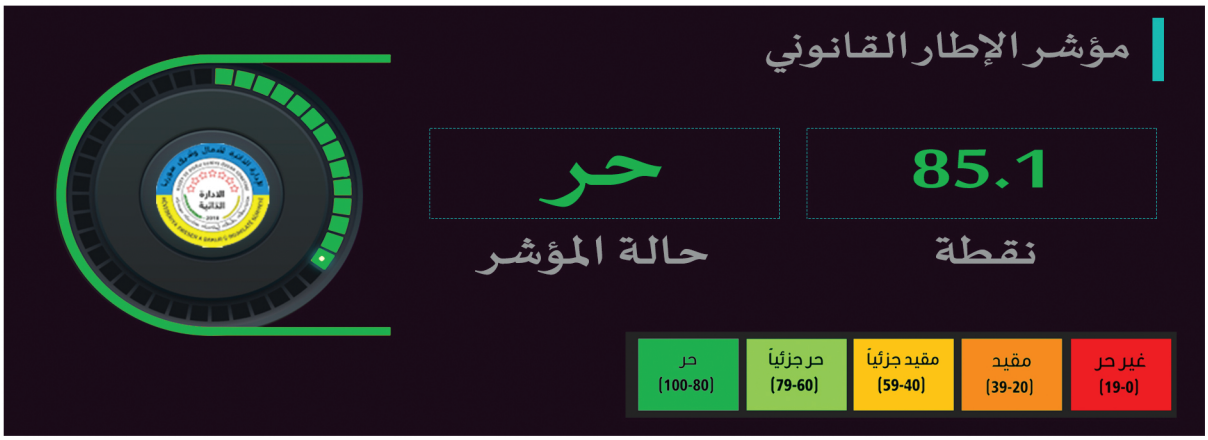

٢- مؤشر التأسيس: الحالة مقيد جزئياً

لا تتوفر إجراءات تسجيل بالإشعار، وهناك أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية لا تتجاوز غالباً ٩٠ يوماً ووفق القياس القانوني:

حقق المؤشر ٤٩,٣ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

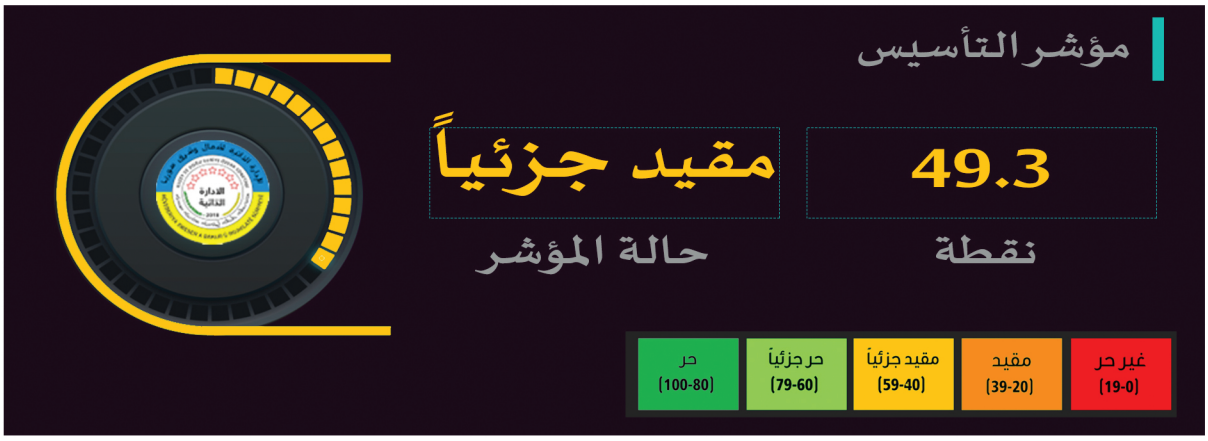

٣- مؤشر القيود الأمنية: الحالة مقيد جزئياً

تمارس السلطات المعنية تدخلات أمنية ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية ولا تمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٥٦,٦ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين

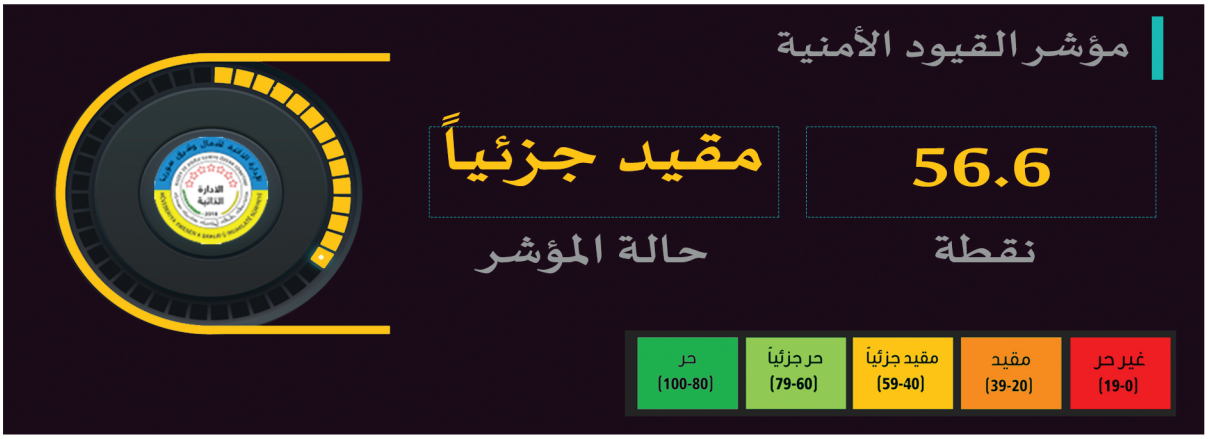

٤- مؤشر تلقي التمويل: الحالة حر جزئياً

تتوفر حرية التمويل المحلي والدولي وتمارس المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة حرية التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية غالبا ووفق القياس القانوني. وتعد المنطقة من أفضل المناطق لعمل المنظمات الدولية وهيئات الدعم العالمية

حقق المؤشر ٦٩,٣ نقطة من أصل ١٠٠ نقاط على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

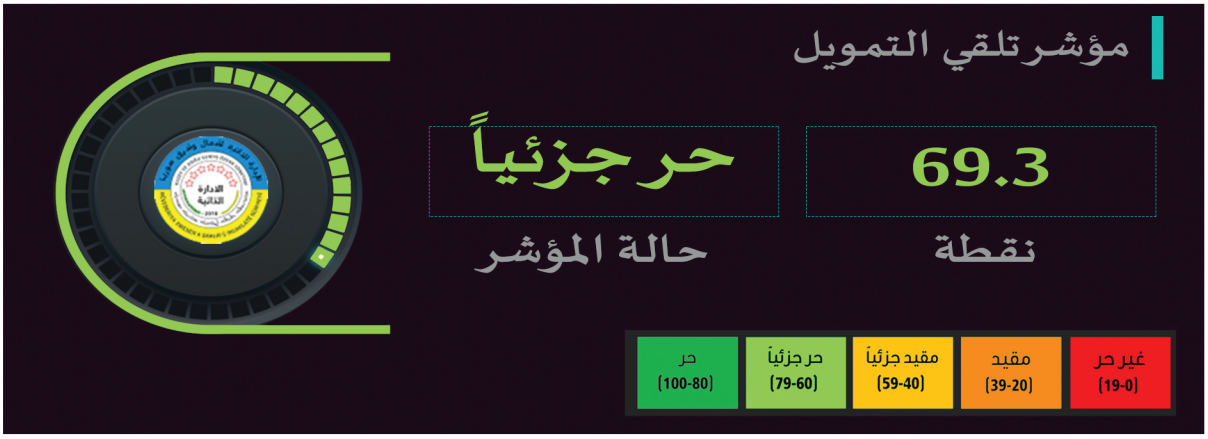

٥- مؤشر حرية الحركة والعمل: الحالة حر جزئياً

هناك صعوبة في المشاركة المدنية الفعالة في المنطقة على الرغم من الانفتاح على المشاركة المدنية من قبل السلطات المحلية إلا أن هذه المشاركة تبقى مشاركة مدنية شكلية

حقق المؤشر ٦٧,١ نقطة من أصل ١٠٠ على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن منطقة سيطرة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا نظرا لعدم قدرة منظمات وجمعيات المنطقة على إبدائها لرأيها وانتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة بشكل حر ومؤثر ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار رغم التداولات والنقاشات المعلنة مع قطاع الجمعيات لكنها تبقى قيد الإجراءات الشكلية غير الحقيقية وغير الفعالة.

حقق المؤشر ١٦ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

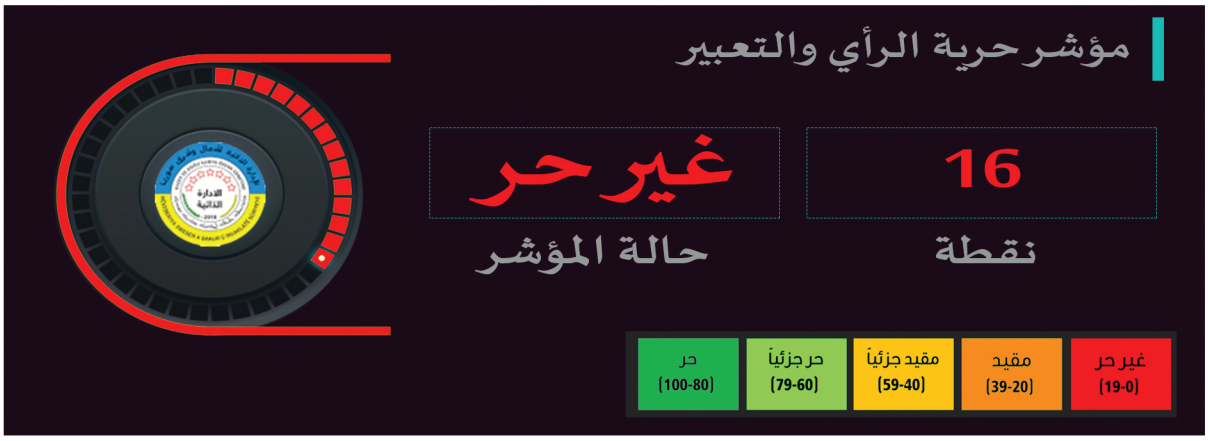

رابعاً : التوصيات

ألف: الى سلطات الأمر الواقع وهيئاتها التشريعية والتنفيذية:

في الوقت الذي ينبغي أن تفي القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني بالحد الأدنى المطلوب لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات فإنه:

١-ينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة للتسجيل باعتبارها شخصا اعتباريا؛

٢-وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية؛

٣-ندعوكم لإلغاء القوانين غير المتلائمة مع معايير الحق في تكوين الجمعيات وعدم التدخل في عملية التأسيس والاكتفاء بنظام الإخطار والإشهار أو في حال استمرار عملية التسجيل عبر تقديم الطلب والانتظار أن تكتفي بالنظام الداخلي للجمعية وطلب التسجيل وأن تكون الموافقات بأقل وقت ممكن عبر إجراءات سلسلة ومتلائمة مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤-وينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجِّلت سابقا باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، ومنحها اجالا معقولة لتوفيق أوضاعها، بدون تعقيدات إدارية..

٥-ندعو سلطات الأمر الواقع لكف التدخل وممارسة التمييز على مختلف الأسس تجاه الجمعيات وأعضاءها وجمهورها المتعامل

٦-ندعو سلطات الأمر الواقع لتوفير بيئة السلامة العامة وحماية جمعيات الإغاثة الإنسانية من اعتداءات عناصرها المسلحة أو أية مجموعات مسلحة في منطقة سيطرتها

٧-ينبغي كف التدخل في شؤون الجمعيات العاملة في المنطقة وتوفير الحرية للناشطات العاملات في كل مجالات العمل المدني؟

٨-ندعو الحكومة السورية لإلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٨ واعتماد قانون جديد، متلاءم مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت وصادقت عليه الحكومة السورية؛

٩-ضرورة وجود قانون ينظم الحق في تداول المعلومات. حيث يُمثّل الحق في حرية التعبير والمعلومات حجر الأساس لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. فبدون قانون ينظم الحق في تداول المعلومات سيتقلص بصورة غير مباشرة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا:

١- ينبغي على الغرفة وعلى مكتب المبعوث الأممي التدخل لدي الحكومة التركية بوصفها الضامن لاتفاقيات خفض التصعيد في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام ولديها من النفوذ والقدرة على الضغط على حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام لضمان وقف تعرض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني السوري العاملة في منطقة سيطرتها وكف يد التدخل في عمليات التأسيس وممارسة الحق في تكوين الجمعيات

٢-عقد اللقاءات المفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني السوري للوقوف على حقيقة المضايقات التي يتعرضون لها.

تاء: الى منظمات المجتمع المدني السوري:

١-استمرار النضال من اجل قانون عادل وحقوقي لتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني السوري؛

٢-اعتماد التشبيك وانشاء التحالفات لضمان تمتع مؤسسات المجتمع المدني السوري بكامل حريتها في العمل الأهلي والإنساني؛

٣-تجسير الفجوة بين مؤسسات المجتمع المدني السوري والمواطنات والمواطنين؛

٤-اعتماد اليات المدافعة والمناصرة لتعزيز الحماية والتمتع بالحق في تكوين الجمعيات؛

٥-اعتداد آليات أكثر ديناميكية وحديثة لرصد انتهاك الحق في تكوين الجمعيات؛

٦-تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تقديم الدعم القانوني لمساعدة الجمعيات على التأسيس او لتوفيق أوضاع القائم منها بالفعل.

ج- مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخواص بحق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق حرية الرأي والتعبير

١-ندعو المجلس للضغط على أطراف النزاع السوري وسلطات الأمر الواقع والحكومات الإقليمية والدولية ذات الصلة لوقف الانتهاكات الممارسة ضد الجمعيات، والمطالبة بالإيفاء بالتزامات سوريا، وإدراج ذلك في القرارات الخاصة بحالة حقوق الإنسان في سوريا؛

٢-ندعو المقرر الخاص المعني بحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لرصد الانتهاكات الممارسة من قبل أطراف النزاع على الجمعيات المدنية والسياسية السورية، وتخصيص أحد تقاريره الدورية للإفادة عن أي انتهاكات يرصدها

Fraternity

Foundation for Human Rights (FFHR)

The right to freedom of peaceful assembly

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

Mafê Komcivîna aştyane û Azadî ya avakirina Komeleyan

2017